

# مجلة كلية الشيوخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيوخ الطوسي الجامعة  
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٥ هـ - كانون الأول ٢٠٢٣ م

السنة السابعة  
العدد ( ٢٠ )

الرقم الدولي  
٩٣.٨ - ٢٣٠.٤



الرقم الدولي  
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨



# مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

عِلْمِيَّةٌ فَضْلِيَّةٌ مَحْكَمَةٌ تُعْنِي بِالدِّرَاسَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة - النجف الأشرف / العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد ( ٢٠ )

(ربيع الثاني ١٤٤٥هـ، كانون الأول ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ( ٢١٣٥ ) لسنة ٢٠١٥م



No.:

الرقم: ب ت 4 / 10019

Date:


التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/ ٦٢٦ في ٥ / ٥ / ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩ على اعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .  
للتفضل بالاطلاع واغلاق مخول المجلة لمراجعة دالرتنا لتزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتمكن له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.



أ.د. غسان حميد عبدالمجيد  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته المذكورة اعلاه والمثبتة على اصل منكرتنا المرقم ب ت م ٤ / ٦٦٩٢ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس  
٢١ / تشرين الاول



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جهاز الاشراف والتقويم العلمي  
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ٥ / ٦٤٨٢  
التاريخ ٢٠١٢/١١/١٤

### كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتائبا المرقم ج ٥/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشأن الفقرة (١/١٠) /ولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجالات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير ([www.rddiraq.com](http://www.rddiraq.com))

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.



٣٩٥  
١٧٤٦

المحاسب القانوني

حيدر محمد درويش

ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي


٢٠١٢/١١/١٤



نسخة منه الى //

- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / متكرتكم ب ت م ١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصنادرة .

البريد الالكتروني: [mhesses@yahoo.com](mailto:mhesses@yahoo.com)



## رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

## مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

## هيئة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة
٢. أ.د. صالح القريشي / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٣. أ.د. أميرة الجوفي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة
٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الإسلامية _ الجامعة العراقية
٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين / كلية الآداب _ جامعة البصرة
٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية - جامعة البصرة
٨. أ.م.د. حيدر السهلاني / كلية الفقه - جامعة الكوفة
٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء
١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الإسلامية _ جامعة كربلاء

## تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

## تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشم جبار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

## أعضاء هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويت.

أ.د. عبد القادر فيدوح: جامعة قطر / قطر.

أ.د. حبيب مونسسي: جامعة الجليلي ليايس / الجزائر.

أ.د. أحمد رشاش: جامعة طرابلس / ليبيا.

أ.د. سرور طالبلي: رئيس مركز جيل البحث العلمي / لبنان.

## سكرتير التحرير

علي عبدالأمير

## تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١. أن لا يكون البحث قد نُشر أو قُبِلَ للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محملاً على شبكة المعلومات العالمية.
٢. أن يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.
٣. أن يرفع البحث قواعد المنهج العلمي، ويرتب على النحو الآتي: عنوان البحث / اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله / خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أي منهما مئتي كلمة / المقدمة / متن البحث / الخاتمة والتناج والتوصيات / الهوامش نهاية البحث / ثبت بالمصادر والمراجع.
٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِلَ للنشر أم لم يقبل، ولهياة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسباً.
٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.
٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .
٧. تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.
٨. يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).
٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.
١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمر فنية.

## المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:  
جمهورية العراق . النجف الأشرف . كلية الشيخ الطوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: [www.altoosi.edu.iq/ar](http://www.altoosi.edu.iq/ar)

البريد الإلكتروني: [mjtoosi3@gmail.com](mailto:mjtoosi3@gmail.com)

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

### افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين .

أما بعد :

وتستمر شعلة مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة مرافقة للباحثين المتخصصين في مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، لتضيء دربهم سواء كانوا أساتذة أو طلبة دكتوراه، كما ان لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتنبؤاً كغيرها من المجالات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين .

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجالات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجالات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي



## المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢١	<p>الباحثة: (ماجستير علوم القرآن) كاظميه ناصر حسين جامعة الكوفة - كلية الفقه</p> <p>الأستاذة الدكتورة أمل سهيل الحسيني جامعة الكوفة - كلية التربية المختلطة</p>	<p>منهج الشيخ جعفر السبحاني في تفسير آيات الأحكام في كتابه (أطاف الرحمن في فقه القرآن) - آيات الصيام انموذجاً -</p>
٤٥	<p>اعداد الطالب: احمد جاسب سعيد جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية</p> <p>إشراف : أ.م. د. علي محمد ياسين جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية</p>	<p>الموجهات الداخلية في قراءة سورة الكوثر عند المفسرين (الزمخشري ، والطبرسي، الفخر الرازي) مثالاً</p>

## الدراسات الأصولية والفقهية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٦٧	<p style="text-align: center;">الطالب محمد حسين علي جواد الحسيني الأستاذ الدكتور صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة - كلية الفقه</p>	<p>أثر نظرية الحكم الظاهري في مبحث الإجزاء</p>
٩٧	<p style="text-align: center;">الباحثة : (طالبة ماجستير) سندس عدنان عبد اليمية جامعة الكوفة - كلية الفقه الاستاذ المساعد الدكتور عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة - كلية الفقه</p>	<p>إجراء الصلح في الملكية المشاعة</p>
١١٩	<p style="text-align: center;">الدكتور محمد علي راغب (الكاتب المسؤول) استاذ مشارك قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي جامعة قم - إيران حيدر رحيم صايط الساعدي طالب دكتوراه قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي جامعة قم - إيران</p>	<p>المعاطاة في النكاح دراسة في الفقه والقانون الوضعي</p>
١٤١	<p style="text-align: center;">المدرس الدكتور زهرة عباس مزهر العامري معهد الفنون الجميلة للبنين - النجف الاشرف</p>	<p>دراسة موجزة في شهادة النساء عند المذاهب الإسلامية الخمسة - دراسة مقارنة -</p>

## الدراسات اللغوية والأدبية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
١٦٩	<p style="text-align: center;">الباحثة امتثال شهيد جاسم العلي جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية قسم اللغة العربية</p> <p style="text-align: center;">المشرف أ.د.مسلم مالك الاسدي جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية قسم اللغة العربية</p>	<p style="text-align: center;">ايقاع التوازي في توقيعات الإمام المهدي (عليه السلام) - دراسة حاجية -</p>
١٨٩	<p style="text-align: center;">الطالب حسين حميد حسن</p> <p style="text-align: center;">إشراف أ.د. حازم فاضل محمد السبارز جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية</p>	<p style="text-align: center;">الاقتباس الإيحائي في ديوان الخلفاء</p>
٢٠٩	<p style="text-align: center;">أ.د. عبد الحسن جدوع العبودي</p> <p style="text-align: center;">الباحث : علي عبد الحسين كاظم جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية - قسم اللغة العربية</p>	<p style="text-align: center;">الأحكام التقويمية العددية أو الذالة على النسبة عند نحاة الاندلس في القرن السادس الهجري</p>

٢٤٣	أ.د. صادق فوزي النجادي الباحث: أحمد كاظم والي جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية - قسم اللغة العربية	مخالفات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت ١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة
٢٧٣	م.م. ماهر عبد الحسن الجناحي م.م. زياد يوسف عبد السادة	الظواهر الصوتية والصرفية في معجم تاج العروس / دراسة لغوية

## دراسات التاريخ والسيرة

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٢٩٥	اعداد الطالبة فاطمة حزام شدهان اشراف: أ.د. عدي جواد الحجار جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية قسم التربية الإسلامية - الدراسات العليا - قسم اللغة العربية	مظاهر الحياة في عصر الفضيل بن يسار
٣١١	الأستاذ الدكتور محمد صالح الزيايدي جامعة القادسية  الباحث: هيثم محسن خشان	عزيز جاسم الحجية وتكوينه المعرفي (١٩٤٢-١٩٢٠)

٣٣٩	<p>الباحثة: زهرة فاضل كيطان كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة الاستاذ الدكتور صباح كريم رياح الفتلاوي كلية العلوم السياسية - جامعة الكوفة</p>	<p>الشيخ فريق مزهر الفرعون ونشأته الاجتماعية والثقافية</p>
-----	--	--

الدراسات الاقتصادية		
الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٣٦٣	<p>الأستاذ المساعد الدكتور عباس عصفور لفته جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد الباحثة: زهراء علي عبد الله الرماحي جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد</p>	<p>الاقتصاد الدائري مدخلاً حيوياً لاستدامة التنمية</p>
٣٨٥	<p>أ.م.د. فراس حسين علوان الباحث: عبد الستار صالح محمد جامعة تكريت - كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الاعمال</p>	<p>القيادة المثالية ودورها في تعزيز الدافع الوظيفي دراسة تحليلية في مديريات بلديات صلاح الدين</p>
٤١٣	<p>أ.م. إنعام محسن غدير جامعة الكوفة - كلية الإدارة والاقتصاد قسم الاقتصاد الباحث: يونس جبار برهان</p>	<p>دراسة جدوى المشاريع الزراعية</p>

## الدراسات القانونية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٣٧	المدرس الدكتور شامل حافظ شنان الموسوي جامعة الكفيل كلية القانون في النجف الأشرف	دور القضاء الدستوري في تطوير ضمانات حرية التعبير عن الرأي

## دراسات في العلوم السياسية


الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٦٩	إعداد الباحث جبار عبد الأمير حميد جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية المشرف أ.د. أسعد كاظم شبيب جامعة الكوفة - كلية العلوم السياسية	جدلية الديمقراطية عند الإلتجاه السياسي الإسلامي الإصولي

## دراسات في التخطيط العمراني

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤٩٥	الباحث: علاء منصور حسن الباحث: سارة حنفي حسن	تأثير مقدرات الابداع الاستراتيجي في تحقيق أهداف الإدارات المحلية

## الدراسات الفنية

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٢٣	عماد ماضي حمزة طالب ماجستير جامعة بابل - كلية الفنون الجميلة الأستاذ الدكتور حسين عبيد جبر كلية الفنون الجميلة	القيم الجمالية والفكرية لفن الشارع





**دراسة موجزة في شهادة النساء  
عند المذاهب الإسلامية الخمسة - دراسة مقارنة -**



المدرس الدكتور

زهرة عباس مزهر العامري

معهد الفنون الجميلة للبنين - النجف الاشرف



## دراسة موجزة في شهادة النساء

## عند المذاهب الإسلامية الخمسة - دراسة مقارنة -

المدرس الدكتور

زهرة عباس مزهر العامري

معهد الفنون الجميلة للبنين - النجف الاشرف

## الملخص

تبرز أهمية هذا البحث المعنون بدراسة موجزة في شهادة النساء عند المذاهب الإسلامية الخمسة دراسة مقارنة " في بيان دور المرأة في المجتمع الإسلامي من خلال دورها الشرعي في بناء مجتمع إسلامي قائم على جعل المرأة والمكانة التي رتبها الله سبحانه وتعالى بها . لذا نجد أن الدين الإسلامي قد تميز في مسألة شهادة النساء مرة منظمة مع الرجال ، ومرة منفردة عن الرجال وذلك بما يتفق مع طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله سبحانه وتعالى بها وخصها بخائص خاصة تميزها عن باقي فئات المجتمع فلها مكانتها التي وضعها الله سبحانه وتعالى بها .

وبهذا اصبح الرد واضحا على الشبهات التي أثارها المغرضون ضد الدين الإسلامي في شأن أمور المرأة ودورها في الحياة التشريعية الإسلامية وقد برزة من بين هذه المواضيع الشرعية قضية شهادة المرأة حيث أراد المغرضون من هذه القضية الشرعية الى جانب العديد من القضايا النيل من تشريعات الدين الإسلامي التي تخص المرأة المسلمة واعتبر ان الدين الإسلامي قد ظلم المرأة غير ان ما تقوم به المرأة من حفظ حقوق الناس من خلال أدائها للشهادة ، فقد حملها الله سبحانه وتعالى مسؤولية عظيمة في أداء الشهادة في امور مهمة في المجتمع الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** (النساء - الشهادة - منفردات - منظمات - المذاهب الخمسة)

**A brief study in the testimony of women in the five Islamic schools of thought, a comparative study**

**Researcher: Zahra Abbas Mazhar Al-Amiri – Institute of Fine Arts for Boys, Najaf  
Zhrtbasalamry@gmail.com**

**Abstract:**

The importance of this research, entitled "A brief study in the testimony of women in the five Islamic schools of thought, is a comparative study" in explaining the role of women in the Islamic society through its legal role in building an Islamic society based on making women and the status that God Almighty has arranged for them.

Therefore, we find that the Islamic religion has distinguished itself in the matter of women's testimony, sometimes organized with men, and once separately from men, and that is in accordance with its nature and instinct that God Almighty created it with and singled it out with special characteristics that distinguish it from the rest of the groups of society.

Thus, the response became clear to the suspicions raised by the malicious against the Islamic religion regarding women's affairs and their role in the Islamic legislative life. Among these legal topics, the issue of women's testimony emerged, as the malicious people wanted from this legal issue, along with many other issues, to undermine the legislation of the Islamic religion that pertains to it. Muslim women, and he considered that the Islamic religion has oppressed women, but what women do in terms of preserving people's rights through their performance of martyrdom, God Almighty held them with a great responsibility in performing martyrdom in important matters in the Islamic society.

**Keywords :**(Women – Shahada – The Five Doctrines)

## المقدمة:

تأتي أهمية البحث من خلال دراسة أقوال المذاهب الإسلامية الخمسة دراسة مقارنة لموضوع شهادة النساء منظمات إلى الرجال أو منفردات عن الرجال في حالات معينة.

كما تبرز أهمية البحث من خلال هذا الموضوع كونه موضوعا اجتماعيا يمس المجتمع الإسلامي باعتبار أن المرأة لها دور إلى جانب دور الرجل وكلاهما يحمل مسؤولية عظيمة اتجاه المجتمع الإسلامي.

ثم تبين الأهمية من خلال اهلية المرأة في تحمل مسؤولية الشهادة في امور خاصة منفردة دون الرجل وذلك بشهادتها منفردة في بعض الامور التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها فهنا يكون دور المرأة في أداء الشهادة دورا مهما. وقد حدث الدين الإسلامي على القيام بالشهادة وقد حرم كتمانها لقوله تعالى: (ومن أظلم ممن كتمة شهادة من عنده من الله ومن الله بغافل عما تعملون) <sup>(١)</sup> وقال تعالى: (لا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) <sup>(٢)</sup> ولقوله صلى الله عليه واله وسلم: خير الشهادة ما يشهد بها صاحبها قبل أن يسألها <sup>(٣)</sup>

وعنه (صلى الله عليه وآله): إذا دعيت إلى الشهادة فأجب. <sup>(٤)</sup>

الشهادة لغة <sup>(٥)</sup>

بمعنى الحضور قال تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) <sup>(٦)</sup> اي حضره وقوله تعالى (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ) <sup>(٧)</sup> تأتي بمعنى القسم قال تعالى (فَشَهِدُوا أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) <sup>(٨)</sup> أي اقسم بالله ويقسم بالله انه لمن الصادقين، وتأتي بمعنى الخبر القاطع لقوله تعالى (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ) <sup>(٩)</sup> أي أننا لم نشهد وتأتي بمعنى الإقرار قال تعالى (شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ) <sup>(١٠)</sup>

## تعريف الشهادة شرعا:

تعريفها عند الأمامية: <sup>(١١)</sup> أخبار من علم المخبر بثبوت حق لغيره او نفيه يلزم غيره لغيره لإثباته عند الحاكم.

تعريفها عند المذاهب الإسلامية:

عرفها الحنفية: (١٢) إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

عرفها المالكية: (١٣) بأنها إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه .

عرفها الشافعية: (١٤) بأنها إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد.

وعرفها الحنابلة: (١٥) :بأنها لإخبار بما علمه بلفظ أشهد.

مشروعية الشهادة في القرآن الكريم

الآيات التي وردت في القرآن الكريم عن الشهادة :

١. قال تعالى " وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتٌ أَنْ " (١٦)

٢. وقال تعالى " وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (١٧)

٣. وقال تعالى " وَأَشْهِدُوا ذُؤَيْبٍ عَدْلًا مِنْكُمْ " (١٨)

جاء في كتاب معرفة السنن والآثار البيهقي أن الشهادة سبب قطع النظام وتنشيت الحقوق وكل أمر الله ثم أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الخير الذي لا يعتاض عنه من تركه (١٩) ولا بد من القول أن الخطاب السماوي جاء ارشادي لاجل حفظ حقوق الناس التي فيها من خلال سن قواعد الشهادة بالقران الكريم والسنة المطهرة فإن الشاهد سواء كان رجلا او أمراه عندما يؤدي الشهادة واقصد بها شهادة الحق فأنما هي نصره الحق وازهاق الباطل ان الباطل كان زهوقا.

مشروعية الشهادة في السنة النبوية:

١. روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه سأل عن الشهادة ،فقال للسائل: (هل ترى الشمس)قال: نعم، فقال على مثلها فاشهد أو دع. (٢٠)

٢. روي انه صلى الله عليه وآله قال :خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها .(٢١)

٣. عن علقمة بن وائل عن ابيه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم

للحزرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على مالك ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (٢٢)

٣- ومن روايات اهل البيت عليهم السلام: روى حمزة بن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ( نوي عدل منكم أو آخران من غيركم ) فقال: ( اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب ) . قال: ( فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة ، فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين ، أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم ) ٢٣

الاجماع: اجمع فقهاء المسلمين على مشروعية الشهادة. (٢٤)

المعقول: جاء في كتاب الكافي للحلي: ولا يجوز لأحد أن يقيم شهادة تبطل حق أو تقضي باطلا أو تعديا على من لا يستحق أو ضررا في الدين أو عند حاكم جور يعلم أو يظن انه لا يقبلها وإن كان عالما بمقتضاها. (٢٥)

### حكم الشهادة:

قول الأمامية: جاء في كتاب جواهر الكلام للشيخ الجواهري: أن حكم الشهادة حكم كفائي (فلا يخفى عليك الحال في حكم الكفاية في صورة وجوبه فإنه من المعلوم وجوبه على المكلف به وأنه إن قام به غيره سقط عنه فإن امتنعوا عنه اجمع لحقهم الذم والعقاب وانه لو عندم الشهود الا اثنان تعين عليهما بل لو بقي واحد تعين عليه أيضا) (٢٦) (ولا يعتبر في سماع الشهادة في مقام تحملها بالاستدعاء والدعوة إلى التحمل ولو كان المشهود به من قبيل المسموعات كالإقرار والعقود والإيقاعات يكفي في الشهادة بها سماعها وفيما لو كان من المرئيات كالغصب والسرقه والجناية يكفي في الشهادة بها رؤيتها حتى ولو قيل له لا تتحملها فإنه لو تحملها ولو بالاختباء في مكان يسمع كلامهما او يرى فعلهما تسمع شهادته بها) (٢٧)

جاء في كتاب السرائر: (٢٨) ولا يجوز للشاهد أن يشهد حتى يكون عالما بما يشهد به حين التحمل وحين الأداء لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) (٢٩) ولما قدم لهم من (رواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (سئل عن الشهادة فقال للسائل هل ترى الشمس؟ قال نعم قال: على مثلها فاشهد اودع ولا يجوز للحاكم أن يقبل إلا شهادة العدل اما من ليس بعدل فلا يقبل شهادته لقوله تعالى (واشهدوا ذوي عدل منكم) (٣٠) والعدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادلا الأحوال متساويا وأما في الشريعة فهو كل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في أحكامه فالعدل في الدين إلا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف بشيء من أسباب الفسق وفي المروة أن يكون متجنبا للأموال التي تسقط المروة مثل الأكل في الطرقات ولبس ثياب المصبغات للنساء وما أشبه ذلك والعدل في الاحكام أن يكون بالغا عاقلا .

**قول المذاهب الإسلامية:** أداء الشهادة فرض كفاية؛ لقول الله تعالى: (وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) وقوله: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) (٣٢) فإذا تحملها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، سقط الأداء عن الباقيين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا؛ لقول الله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ) (٣٣) ولأن الشهادة أمانة، فلزم الأداء عند الطلب. وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به. إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها أي في محض حق الآدمي، وهو ما له إسقاطه كالدين والقصاص فلا بد من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طلب وجب عليه الأداء، حتى لو امتنع بعد الطلب يأثم (٣٤)

#### صفات الشاهد:

١- البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصير مكلفا وقيل تقبل مطلقا إذا بلغ عشر سنين وتقبل شهادتهم في الجراح بشروط ثلاثة: عدم التفريق، والاجتماع على المباح، وبلوغ العشر فلو تفرقوا لم تقبل شهادتهم لاحتمال ان يلقنوا (٣٥)

٢- كمال العقل فالمجنون لا تقبل شهادته ومن يناله الجنون أدوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته.

٣- الإيمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن .

٤- العدالة: ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا في الصغائر مصراً.

٥- ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذو العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساعلة ويساء بالمسرة .

٦- طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا.<sup>(٣٦)</sup>

وقال الحنفية<sup>(٣٧)</sup> بشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض مقبولة إن كانوا أهل ذمة .

وقال الحنابلة:<sup>(٣٨)</sup> شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم وحضر الموصي الموت فتقبل شهادتهم بعد إحلافهم .

#### المطلب الاول : الشهادة لحقوق الناس

قسم الفقهاء الشهادة بالنسبة لحقوق الناس إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الاول: ما لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين :

يعتبر النكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية إليه والوديعة والجنانية الموجبة للقود والعنق والنسب والكتابة من التشريعات الاسلامية التي تثبت بشاهدين ذكرين وقد اختلف الفقهاء في شهادة المرأة في تلك الامور على اقوال منها:-

**قول الامامية:** ان ما يثبت بشاهدين ذكرين هو ما لم يكن مال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية إليه والوديعة والجنانية الموجبة للقود والعنق والنسب والكتابة وقال بعضهم ويثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو الأقوى إلا القصاص.<sup>(٣٩)</sup>

#### ادلت الامامية:

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " <sup>(٤٠)</sup>. ومعناه إذا تبايعتم بدين ، لأن المداينة لا يكون إلى أجل ، إلا في البيع ، وقوله تعالى فاكتبوه ، أي اشهدوا .

٢- قوله تعالى :واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان" (٤١)

٣- قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم " (٤٢) ثم تواعد على كتمانها ، فقال : " ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه " (٤٣). وفي هذا المعنى ، ما روي عنه عليه السلام أنه قال : من سئل ، عن علم ، فكتمه ، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار. (٤٤) وقال : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء " (٤٥) إلى قوله : " وأشهدوا ذوي عدل منكم " (٤٦). ومعنى قوله : " فإذا بلغن أجلهن " يعني قار بن البلوغ ، لأنه لا رجعة بعد بلوغ الأجل . وروي عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ، على مثلها فاشهد ، أو دع . (٤٧)

أقوال المذاهب الاسلامية: ذهب المالكية (٤٨) والشافعية (٤٩) والحنبلية (٥٠): الى القول : بأن ما يقصد به النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والظهار والنسب والوكالة في غير المال ومما يطلع عليه الرجال غالبا فلا تقبل فيه إلا شهادة رجلين .

ومن ادلتهم على ما ذهبوا اليه:

١- من القرآن الكريم قوله تعالى " وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ " (٥١)

جاء في كتاب :شرح معاني الآثار :وقد كانوا قبل نزول هاتين الايتين لا ينبغي لهم ان يقضوا بشهادة الف رجل ولا اكثر منهم ولا اقل لا نه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة صدقهم. ٥٢

٢- من السنة النبوية الشريفة:

عن جابر قال النبي محمد (صل الله عليه واله وسلم) : « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » (٥٣)

٣- من الأثر : ما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال : ( مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق) . ولان عقد الزواج عقد ليس بمال ، ولا المقصود منه المال ، ويحضره الرجل غالبا ، فلا يثبت بشهادتهن كالحدود. (٥٤)

## شهادة النساء في القصاص:

جاءت مشروعية القصاص في القرآن الكريم بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا ولي الالباب لعلمكم تتقون)<sup>(٥٥)</sup> وفيما يأتي أقوال الفقهاء في مشروعية شهادة النساء في القصاص على قول بعض الفقهاء:

قال الامامية: بجواز شهادة النساء في الدم.<sup>(٥٦)</sup>

ادلة المجيزين من الامامية: استدل المجيزين لشهادة النساء في القصاص بما يأتي:

١-رواية جميل ابن دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلنا لا تجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ، ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم .<sup>(٥٧)</sup>

٢-روي الكناني عن الصادق عليه السلام قال :تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .<sup>(٥٨)</sup>

٣-عن زيد الشحام قال: سألته عن الشهادة النساء إلى أن قال قلت :أ فتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم.<sup>(٥٩)</sup>

واستدل المانع من شهادة النساء في الدم :

١-بالقاعدة المشهورة بأنه ليس بمال ولا متضمنا له

٢-إلى رواية ربعي عن الصادق عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل .<sup>(٦٠)</sup>

٣-رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم.<sup>(٦١)</sup>

قول المذاهب الإسلامية: ذهب الحنفية<sup>(٦٢)</sup> والمالكية<sup>(٦٣)</sup> والشافعية<sup>(٦٤)</sup> بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

واستدلوا:

١ - بقوله تعالى ( وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)<sup>(٦٥)</sup>

٢-قوله تعالى: ( لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)<sup>(٦٦)</sup> ، وقوله تعالى : ( وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)<sup>(٦٧)</sup>

واستدلوا بالسنة النبوية: (٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البيئة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتبس البيئة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البيئة وإلا حد في ظهرك»

**القول الراجح:** هو قول من ذهب إلى جواز شهادتهن منضعات إلى الرجال وذلك لعدة أسباب منها:

١. ان المرأة بإمكانها ان تشهد ولكن ان تكون شهادتها الى جانب شهادة الرجل في مسألة مهمة الا وهي حفظ الأرواح وحفظ دماء المسلمين .
٢. إن مجال عمل المرأة اصبح مجالا واسعا و أصبح لها مكانة مختلفة في المجتمع الإسلامي فجعله لها دورا مهما في هذا المجتمع.
٣. إن قضية القتل أرواح المسلمين مسألة لا يستهان بها في الشارح الإسلامي فقد سخر لها الإمكانيات ومنها شهادة المرأة إلى جانب شهادة الرجل.
٤. إذا كان قبول شهادة الذمة في حال إذا كان المجني عليه مسلما كان من باب أولى قبول شهادة المرأة المسلمة
٥. من الامور التي أكد عليها الدين الاسلامي قضية النفس والاموال والاعراض وقد اجاز الفقهاء شهادة المرأة في الاموال وفي مسألة انتهاك الاعراض فكان من باب اقل شهادتهن في قضية الدماء.

**القسم الثاني - ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين:**

قال الأمامية: وهو كل ما كان مالا أو المقصود منه المال فالمال القرض والقرض والمقصود منه المال عقود المعاوضات: البيع والصرف والسلم والصلح والإجازات والقرض والمساقات والراهن و الوقف والوصية له والجنازية التي يوجب المال عمدا كانت أو خطأ وقتل الحر عبدا ونحو ذلك. (٦٩)

## استدل الامامية:

## بروايات أهل البيت عليهم منها:

١- صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله عليه وآله إجازة شهادة النساء في الدين وليس معهما رجل. (٧٠)

٢- قضى علي عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (٧١)

قول المذاهب الإسلامية: هو قبول شهادة النساء في المال كالبيع ، والإقالة ، والحوالة ، والضمان ، والرهن ، وغيرهم وما يؤول إلى المال كعوض الخلع والجنانية التي توجب المال (٧٢)

القسم الثالث: ما يثبت بشاهدين ، وشاهدة النساء منضات ومنفردات.

قال الإمامية: وهو الولادة ، والرضاع عند بعض أصحابنا ، وإن كان الأكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال ، والعيوب تحت الثياب. (٧٣)

## شهادة النساء في الرضاع:

قال الامامية (٧٤) لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال.

## استدلوا:

١\_ إجماع الفرقة ولأن الأصل ارتفاع الرضاع ، وثبوته بشهادتهن يحتاج إلى دليل أن شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه ، لا منفردات ، ولا مع الرجال. (٧٥)

٢\_ أحاديث أهل البيت عليهم السلام :

روى عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام في امرأة أرضعت غلاما وجارية؟ قال : ( يعلم ذلك غيرها ؟ ) قلت : لا ، قال : ( لا تصدق ) (٧٦)

قال الإحسائي في كتاب عوالي اللئالي: ان بمضمون هذه الرواية أفتى الشيخ في الخلاف والمبسوط ، واختاره ابن إدريس ، فإنها دلت بصريحها على عدم قبول شهادة النساء في الرضاع . وقال جماعة من الأصحاب : ان هذه الرواية دالة بطريق المفهوم على قبول شهادتهن في الرضاع ، فان قوله : ( إن لم يكن غيرها ) دليل

على تصديقها مع غيرها ، وذلك الغير أعم من أن يكون رجالا أو نساء . وقدح فيها فخر المحققين من وجوه : ( أ ) ضعف سندها ، لضعف ابن بكير .<sup>(٧٧)</sup>

اقوال المذاهب الاسلامي ة:قال الحنفية<sup>(٧٨)</sup> تقبل شهادة النساء مع الرجال) وقال الشافعية<sup>(٧٩)</sup> والمالكية<sup>٨٠</sup> والحنابلة<sup>(٨١)</sup> والظاهرية<sup>(٨٢)</sup>تقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال واستدل المانعين من شهادة النساء منفردات عن الرجال:

جاء في كتاب البدائع للكاساني:وأما البيئة فهي ان يشهد على الرضاع رجلان أو رجل أو امرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن وهذا عندنا.....ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد فيكون اجماعا ولان هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال وإنما قلنا ذلك لان الرضاع مما يطلع عليه الرجال.....فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لان قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة فإنه لا يجوز لاحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلى القبول وإذا شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج ان يفارقها لما روى عن محمد ان عقبه ابن الحرث قال تزوجت بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت اني أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم فارقها فقلت امرأة سوداء وانها كيت وكيت فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل وفي بعض الروايات قال عقبه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض ثم ذكرته فأعرض حتى قال في الثالثة أو الرابعة فدعها إذا وقوله فارقها أو فدعها إذا ندب إلى الأفضل والأولى ألا ترى انه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما اعرض فدل قوله صلى الله عليه وسلم فارقها على بقاء النكاح<sup>(٨٣)</sup>

ادلة من قال بقبول شهادة النساء في الرضاع:

جاء في كتاب المحلى: ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة عدلة ، او رجل واحد عدل. (٨٤)

وقال المالكية: (٨٥) قلت رأيت لم أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في قول مالك ( قال ) قال مالك نعم يفرق بينهما إذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع [ قلت ] رأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما ( قال ) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الأهلين والجيران (٨٦)

جاء في كتاب مختصر المزني: (٨٧)

قال الشافعي ( رحمه الله تعالى وشهادة النساء جائزة فيما لا يحل للرجال من غير ذوي المحارم أن يتعمدوا النظر إليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها والرضاع عندي مثله لا يحل لغير ذي محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها ولا يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها ولا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر ببالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام رجل وإن كانت المرأة تتكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو ابنتها جزن عليها وإن كانت تدعى الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها ( قال المزني ) رحمه الله وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجزوا في القياس من شهادتها على فعل نفسها (٨٨)

وقال الشافعية (٨٩) والمالكية (٩٠) أن شهادة النساء غير مقبولة فيما ليس بمال ، ولا يقصد به المال وما ليس بعقوبة ، فلا تقبل فيه وقال الحنفية (٩١) أن شهادة النساء تقبل في النكاح والطلاق والنسب وما هو ليس بمال وهي الزنا واللواط واثنيان البهائم اما الزنا والسرقه وحد الخمر والقتل في المحاربة والإقرار بالزنا فقد تباينت الاقوال.

شهادة النساء في امور النساء التي تحت الثياب :

اتفق الفقهاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال من امور النساء التي تحت الثياب وفيما يأتي اقوالهم:

قال الامامية<sup>٩٢</sup>: (وتقبل شهادتهن منفردات عن الرجل في خمسة مواضع : الدين والعدرة وعيوب النساء وميراث المستهل والوصية في اخراج شئ من المال لا في الولاية:

ادلتهن:

١- الحسين بن سعيد عن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح ؟ قال : تجوز<sup>٩٣</sup>.

٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : شهادة النساء تجوز في النكاح .<sup>٩٤</sup>

٣- ما رواه محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا - عليه السلام - قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهن رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهن رجل<sup>٩٥</sup>.

٤- عن إبراهيم الخارقي قال : سمعت أبا عبد الله - عليه السلام - يقول : تجوز شهادة النساء في ما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم .<sup>٩٦</sup>

#### اقوال المذاهب الاسلامية:

جاء في كتاب الام للأمام الشافعي: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين.....والموضع الثاني حيث لا يرى الرجل من عورات النساء فإنهن يجزن فيه منفردات ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن لأنه جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين فإن انفردن فمقام شاهدين أربع وهكذا كان عطاء يقول أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء.<sup>٩٧</sup>

## نتائج البحث:

- ١\_ ان من أخطر المسائل في المجتمع الاسلامي هي مسألة الشهادة لذا أكد عليها الدين الاسلامي في عدة آيات من القران الكريم وفي أحاديث السنة النبوية المشرفة
- ٢\_ تعتبر حقوق الناس من اولويات الشريعة المحمدية لذا كان الدفاع عنها دفاعا مشرفا فقد جعل الدين الإسلامي قضية الشهادة وسيلة للدفاع عن حقوق الناس في حال التجاوز عليها
- ٣\_ ان جعل دور مهم للمرأة في اداء الشهادة يبين اهمية الشهادة في احقاق الحق سواء كان حقا سماويا او حق آدمي.
- ٤\_ ان دور المرأة في بناء مجتمع اسلامي قائم على الحق ومجابهة الباطل يؤكد على ردت الشبهات التي يتبجح بها اعداء الدين الاسلامي من ان المرأة مجرد قطعة اثاث في المنزل
- ٥\_ شهادة المرأة فرض كما فرضها الدين الاسلامي في مسألة القذف قال تعالى (وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ) (النور: اية: ٨)
- ٦\_ ان قضية كتم الشهادة تعتبر ظلم فهي ظلم عظيم قال تعالى (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) (البقرة: اية: ٢) وقال تعالى (وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ) (سورة: المائدة: اية: ١٠٦).
- ٧\_ ان مخاطبة الذين يؤدون الشهادة بالمؤمنين ، انما هو تأكيد على عظمة اداء الشهادة في حفظ حقوق الناس وحقوق الله قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ) (سورة: المائدة: اية: ١٠٦)
- ٨- حاول المغرضون اثارة مسألة شهادة النساء على اعتبار ان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لكن لا بد من الاشارة الى أن هذه القضية انما تعود الى طبيعة المرأة من حيث الخلقة والفطرة التي فطرها الله تعالى المرأة عليها.
- ٩- ان الاصل هو قبول شهادة النساء لنص القرآني الكريم لكن مسألة رفض شهادتها في موارد معينة كالشهادة على رؤية الهلال انما هو فرع من اصل.
- ١٠- ان شهادة النساء منفردات كحكم اولي غير مقبولة وكحكم ثانوي مقبولة للحاجة اليها باعتبار شهادتهن في امور لا يمكن للرجال النظر اليها.

١١- ان الحكم العام هو قبول شهادة النساء في بعض الموارد اما رفضها  
 ١٢- بالنسبة الى شهادة النساء منفردات رجحت قبول شهادتهن لعدة اسباب منها:  
 للروايات الواردة في ذلك كما ان الاصل في الشهادة هي شهادة الرجال الا ان الحاجة  
 وهو عدم جواز الرجال بالنظر الى الاجزاء التي حرم الدين الاسلامي النظر اليها  
 تدعو الى شهادة النساء منفردات . كما ان الحكم في ذلك هو تكليفي وذلك لحرمة  
 نظر الرجال الى امور النساء التي تحت الثياب الا ما دعت اليه الضرورة تكون تحت  
 قاعدة للضرورة احكام كما ان لو قلنا بوضعية حكم عدم جواز شهادة النساء مانفردات  
 فانه ليس بحجة.

### الخاتمة

تناولت في بحث شهادت النساء عند المذاهب الاسلامية الخمسة دراسة مقارنة عدت  
 امور منها: تعريف الشهادة لغة وتعريفها عند فقهاء المسلمين كما بينت دور المرأة  
 تحمل الشهادة والامور التي يجب على المرأة ان تشهد بها من حقوق الله او حقوق  
 الناس وفي أي الامور تقبل شهادة المرأة منظمة الى الرجال او منفردة عنهم كون  
 مسألة الشهادة من الامور التي فرضها الله سبحانه وتعالى في حفظ الحقوق سواء  
 في مسألة الدم او مسألة المال او مسألة حقوق الله سبحانه وقد رجحت في بعض  
 الاراء التي اختلف فيها فقهاء المسلمين وخلصت الى مجموعة من النتائج في دراستي  
 لشهادة النساء عند المذاهب الاسلامية الخمسة

## الهوامش:

- (١) سورة البقرة: آية: ١٤٠
- (٢) سورة البقرة: آية: ٢٨٣
- (٣) مسند أحمد: ١٩٣/٥ صحيح مسلم: ١٣٤٤: ١٩/٣
- (٤) الكافي: ٥/٣٨٠/٧، والتهذيب: الطوسي: ٦/٢٧٥/٧٥١
- (٥) ينظر: القاموس المحيط / الفيروز آبادي (٨١٧هـ): ١/٣٤٠، لسان العرب لابن منظور ج ٧ ص ٢٢٣
- (٦) سورة البقرة الآية ١٨٥
- (٧) سورة الزخرف: آية: ١٩
- (٨) سورة النور: آية: ٦
- (٩) سورة وسف: آية: ٨١
- (١٠) سورة التوبة: آية: ١٧
- (١١) ينظر: المعجم التطبيقي للقواعد الاصولية في فقه الأمامية: ١/٥٥٨: محمد حسن الرباني عبير الجندي: الطبعة: ١/ ١٣٨٩ / (ق) و المذهب البارح: ابن فهد الحلبي: ٤/٥٠٥
- (١٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) (٤٦١/٥) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- (١٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ٤/١٦٤، الناشر: دار الفكر
- (١٤) ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ) ج ٥ ص ٣٧٧، الناشر: دار الفكر
- (١٥) الحنابلة ينظر: لروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)
- (١٦) البقرة ٢٨٢
- (١٧) البقرة ٢٨٢

- (١٨) الطلاق ٢
- (١٩) معرفة السنن والآثار: البيهقي: ٣٥٤/٧ / تحقيق سيد كروي حسين ، لبنان - بيروت
- (٢٠) عوالي اللئالي: ١٢/٣٤٥/٢ والمستدرک: ٩٨/٤
- (٢١) ينظر : الكافي القرطبي: ٨٩٨/٢
- (٢٢) المسند الصحيح المختصر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ج ١ ص ١٢٣ ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين حديث رقم ١٣٩ ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت)
- ٢٣ ينظر: عوالي اللئالي: الحسائي: ١٩٧/٣ .
- (٢٤) ينظر :المبسوط :الشيخ الطوسي :١٢١/٨ ومسالك الإقهام: الشهيد الثاني: ١٥٧/١٤ والإجماع :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)المحقق :فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /
- (٢٥) الكافي: الحلبي: ص ٤٣٥
- (٢٦) ينظر :جواهر الكلام الجواهري: ١٨٧/٤١
- (٢٧) ينظر :اسس القضاء والشهادة/الميرزا جواد التبريزي/ت ١٤٢٧ / ص ٤٩٤/الموضوع فقه الشيعة من القرن الثامن/طبعاً/١٤١٥/الطبعة الأولى ،والكافي: الحلبي: ص ٤٣٥
- (٢٨) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي ت ٥٩٨ هـ: مؤسسة النشر الإسلامي :قم مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي: الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ: ص ١١٧/٢)
- (٢٩) سورة الزخرف: آية: ٨٦
- (٣٠) سورة الطلاق: آية: ٢
- ٣١ سورة الطلاق الآية ٢
- ٣٢ سورة البقرة الآية ٢٨٢
- ٣٣ سورة البقرة الآية ٢٨٣
- (٣٤) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الريعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ١٥١/٦: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ
- (٣٥) ينظر قواعد الأحكام: العلامة الحلبي: ٤٩٣/٣

(٣٦) المختصر النافع المحقق الحلي: ص ٢٧٨

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي: ٦/٢٦٦ ٣

(٣٨) ينظر: كشاف القناع: البهتوي: ص ٤١٧

(٣٩) المبسوط: الطوسي: ٨/١٧١ والفقہ الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام/محمد تقي المدرسي/سنة الطبعة ١٤٢٧/دار قارئ/بيروت/ طبع أول ص/٤٢٧/٤ والسرائر صفحة ٢/ ١٣٧ ابن إدريس الحلي وشرائع الأحكام: المحقق الحلي ٥٨٧/٣:

(٤٠) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٤٤) سنن ابن ماجه ، الباب ٢٤ ، الحديث ٢٦٤ و ٢٦٦

(٤٥) الطلاق : ١ - ٢

(٤٦) الطلاق : ١ - ٢

(٤٧) الوسائل : كتاب الشهادات ، الباب ٢٠ الحديث ٣ .

(٤٨) المغني لابن قدامة : ١٠/١٣١

(٤٩) الطرق الحكمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (

ت: ١٢٨/١هـ) ، مكتبة دار البيان

(٥٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( ت: ٥٩٥هـ/٤٤٨٨ ، دار الحديث - القاهرة تاريخ

النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

(٥١) الطلاق : آية: ٢

<sup>٥٢</sup> ينظر : شرح معاني الآثار ، احمد بن محمد بن سلمه ، ت ٣٢١ ، ١٤٧٤ / تحقيق

محمد زهري النجار ، ط ٣ ، ١٤١٦ / دار الكتب العلمية / مصدر بكتاب امانى الاخبار

بشرح معاني الآثار

- (٥٣) ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابوالحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) ٤/٢٨٦ تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- (٥٤) فقه السنة: الشيخ سيد سابق: ٢: ٥٨: ط: ٣: ١٣٩٧-٩٧٧ دار الكتاب العربي: بيروت
- (٥٥) سورة البقرة: ١٧٩
- (٥٦) ينظر مسالك الافهام: ٢٥٠/١٤
- (٥٧) ينظر الكافي ٧/٣٩٠/١ و التهذيب ٦/٢٦٦//٧١١ والاستبصار: ٣/٢٦/٨٢
- (٥٨) التهذيب: الطوسي ٦/٢٦٧/٧١٣ والاستبصار: الطوسي ٣/٢٧/٨٤
- (٥٩) ينظر: التهذيب: الطوسي: ٦/٢٦٦/٧١٢ والاستبصار: الطوسي: ٣/٢٧/٨٣
- (٦٠) التهذيب: الطوسي: ٦/٢٦٧/٧١٦ والاستبصار: الطوسي: ٣/٢٧/٨٧
- (٦١) ينظر: الكافي: ٧/٣٩١/٥ ومن لا يحضره الفقيه: ٣/٣١/٩٤
- (٦٢) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ٦/٢٧٩
- (٦٣) ينظر المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ٤/٩: الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- (٦٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٦٥
- ينظر: المغني: ابن قدامه: ١٠/١٣٠
- (٦٥) سورة النور الآية ٤
- (٦٦) سورة النور الآية ١٣
- (٦٧) سورة النور الآية ١٨
- (٦٨) ينظر: صحيح البخاري ٣/١٧٨: باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة حديث رقم ٢٦٧١
- (٦٩) ينظر: المبسوط: الطوسي: ٨/١٧١ وتحرير الأحكام: الحلي: ٥/٢٦٦
- (٧٠) ينظر: الوسائل ١٨/٢٦٢ حديث ٢٠
- (٧١) الوسائل ١٨/٢٦٢
- (٧٢) ينظر الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: ٣/١١٦ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان وينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب: ٤/٣٤

(٧٣) ينظر: السرائر - ابن إدريس الحلبي: ج ٢ - ص ١١٥

(٧٤) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٥ - ص ١٠٦ - ١٠٧

(٧٥) (ينظر المصدر السابق)

(٧٦) عوالي اللئالي/ابن أبي جمهور الأحسائي /تحقيق : الحاج آقا مجتبی

العراقي|الأولى|١٤٠٤ - ١٩٨٤ م |سيد الشهداء - قم/ ٥٣٥/٣ والتهذيب : ٧ ، كتاب

النكاح ، باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم حديث : ٣٨

(٧٧) ينظر: عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي /٥٣٦/٣

(٧٨) ينظر: المبسوط: السرخسي: ١٠: ١٤٥

(٧٩) كتاب الام : الشافعي: ٥: ٣٦

<sup>٨٠</sup> المدونة الكبرى الامام مالك ت ١٧٩ / سنة الطبع ١٣٢٣ / مطبعة السعادة ، لبنان -

بيروت

(٨١) المغني :ابن قدامة: ٩/٢٢

(٨٢) المحلى :ابن حزم: ٩/٣٩٥

(٨٣) ينظر :بدائع الصنائع - أبو بكر الكاشاني: ٤/١٤-١٥ بدائع الصنائع |أبو بكر

الكاشاني|٤/٥٨٧|فقه المذهب الحنفي|الأولى|١٤٠٩ - ١٩٨٩ م||المكتبة الحبيبية -

باكستان||

(٨٤) المحلى :ابن حزم: ٩/٣٩٦: دار الفكر :تحقيق :احمد محمد شاکر

(٨٥) المدونة الكبرى - الإمام مالك: ٢/٤١١

(٨٦) المدونة الكبرى |الإمام مالك :فقه المذهب المالكي، ١٣٢٣، مطبعة السعادة بجوار

محافظة مصر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

(٨٧) ينظر :مختصر المزني |إسماعيل المزني - ص ٢٢٩

(٨٨) ينظر :مختصر المزني |إسماعيل المزني، ٢٦٤|فقه المذهب الشافعي ،دار المعرفة

للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٨٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد

القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ج ٤ ص ٢٤٨، دار الحديث - القاهرة تاريخ

النشر: ١٤٢٥ هـ .

(٩٠) المغني لابن قدامة: ١٠/١٣

- (٩١) ينظر : المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ/١١٥/١٦، دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)
- ٩٢ ينظر: نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، يحيى بن سعيد الحلبي، ٦٨٩، فقه الشيعة الى القرن الثامن، السيد احمد الحسيني ، نور الدين الواعظي، ١٣٨٦، الآداب - النجف، ص ١١٦ - ١١٧
- ٩٣ ينظر: التهذيب: الطوسي: ٦ / ٢٦٤ - ٢٦٩ .
- ٩٤ ينظر: المصدر السابق: ٦ / ٢٦٤
- ٩٥ تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٧٠٥ ، وسائل الشيعة : ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٧ ج ١٨ ص ٢٥٩
- ٩٦ تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٦٥ ح ٧٠٧ ، وسائل الشيعة : ب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٥ ج ١٨ ص ٢٥٩
- ٩٧ ينظر: كتاب الأم - الإمام الشافعي - ج ٧ - ص ٥٠) كتاب الأم، الإمام الشافعي، ٢٠٤/٧، فقه المذهب الشافعي، الثانية، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠

#### المصادر بعد القران الكريم:

- ١- اسس القضاء والشهادة/الميرزا جواد التبريزي/١٤٢٧/الموضوع فقه الشيعة من القرن الثامن/طبعاً/١٤١٥/الطبعة الأولى .
- ٢-الإجماع :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت : ٣١٩هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- ٣-الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ت٤٦٠هـ: تحقيق: حسن الموسوي :دار الكتب الاسلامية: طهران.
- ٤-بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٥-بدائع الصنائع: أبو بكر الكاشاني :فقه المذهب الحنفي، الأولى|١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، المكتبة الحبيبية - باكستان.

- ٦- تهنيد الاحكام في شرح المقنعة: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي  
ت ٤٦٠هـ: تحقيق: حسن الموسوي: دار الكتب الاسلامية: طهران.
- ٧- تحرير الأحكام الشرعية على احكام الامامية: جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف  
المطهر الحلي: ٦٤٨-٧٢٦هـ: تحقيق: ابراهيم البهادري: ايران: قم
- ٨- جواهر الكلام " في شرح شرائع الاسلام " تأليف شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد  
حسن النجفي المتوفى سنة ١٢٦٦ الجزء الأول قوبل بنسخة الأصل المخطوطة والمصححة  
بقلم المصنف طاب ثراه حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوجاني نهض بمشروعه الشيخ  
علي الآخوندي: دار الكتب الاسلامية : طهران .
- ٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:  
١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- ١٠- الخلاف - الشيخ الطوسي: ابي جعفر محمد بين الحسن ٥٦٠-٣٨٥: تحقيق جماعة من  
المحققين: مؤسسة النشر الاسلامي: قم
- ١١- رد المختار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين  
الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -  
١٩٩٢م
- ١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن  
إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)
- ١٣- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن  
إدريس الحلي ت ٥٩٨هـ: مؤسسة النشر الإسلامي: قم مطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي:  
الطبعة الثانية: ١٤١٠
- ١٤- سنن ابن ماجة: سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ٢٠٧ -  
٢٧٥ هـ . حقق نصوصه ، ورقم كتبه ، وأبوابه ، وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد  
الباقي الجزء الأول دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٥ - شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن  
الحسن: المحقق الحلي: تحقيق صادق الشيرازي: ط ٢: مؤسسة الوفاء: بيروت.
- ص-صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد  
زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة ط ١، ١٤٢٢هـ

- ١٦- الطرق الحكيمية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ( ت: ٧٥١هـ/١/١٢٨، مكتبة دار البيان.
- ١٧- عوالي اللئالي/ابن أبي جمهور الأحسائي /تحقيق : الحاج آقا مجتبی العراقي|الأولى|١٤٠٤ - ١٩٨٤ م |سيد الشهداء - قم
- ١٨- الفقه الإسلامي تعليقات على العروة الوثقى ومهذب الأحكام/محمد تقي المدرسي/سنة الطبعة ١٤٢٧/دار قارئ/بيروت/ طبع أول
- ١٩- فقه السنة: الشيخ سيد سابق: ط٣: ١٣٩٧-١٩٧٧ دار الكتاب العربي: بيروت.
- ٢٠- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي:العلامة الحلي: ٦٤٨-٧٢٦: مؤسسة النشر الاسلامي: ط١-١٤١٣ قم ايران.
- ٢١- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر /بيروت
- ٢٢- الكافي: ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الرازي ت٣٢٨-٣٢٩: تحقيق: علي اكبر الغفاري: دار الكتب الاسلامية: ايران.
- ٢٣- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفى سنة ٩٦٠ هـ قدم له الأستاذ الدكتور كمال عبد العظيم العناني حققه أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي: منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٢٤- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : نشر أدب الحوزة قم - إيران ١٤٠٥ هـ ١٣٦٣ ق.
- ٢٥- الإمام الشافعي: فقه المذهب الشافعي||الثانية||١٤٠٣ - ١٩٨٣ م||دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع||الطبعة الأولى - ١٤٠٠ - ١٩٨٠
- ٢٦- المبسوط: الطوسي : ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٤٦٠هـ: تحقيق: محمد علي الكشفي: المكتبة المرتضوية : ايران.
- ٢٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٨- المدونة الكبرى للإمام مالك :فقه المذهب المالكي||١٣٢٣||مطبوعة السعادة بجوار محافظة مصر|دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

٢٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ابو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) /تحقيق: حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٣٠-المحلى:ابن حزم:تحقيق:احمد محمد شاکر: دار الفكر.

٣١-مختصر المزني لإسماعيل المزني، ٢٦٤|فقه المذهب الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٣٢-المختصر النافع: ابو القاسم: نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ت٦٧٦هـ: ط٢: ١٤٠١م.

٣٣-مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام تأليف زين الدين بن علي العاملي ( قدس سره ) " الشهيد الثاني " ( ٩١١ - ٩٦٥ هـ ) الجزء الأول تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية.

٣٤-سند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاکر الناشر: دار الحديث - القاهرة.

٣٥-المسند الصحيح المختصر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٦-المعجم التطبيقي للقواعد الاصولية في فقه الأمامية: محمد حسن الرياني عبير الجندي: الطبعة /قم.

٣٧-المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين ابو العباس احمد بن محمد بن فهد الحلبي :تحقيق اقا مجتبی العراقي: مؤسسة النشر الاسلامي :قم/١٤٠٧.

٣٨-معرفة السنن والآثار: البيهقي.

٣٩-من لا يحضره الفقيه: ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت٣٨١هـ: صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري: منشورات جماعة المدرسين :قم: ط٢

٤٠-المغني لابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة.

٤١-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض : دار الفكر الطبعة: الأولى.

٤٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الـرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٣- نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر إحيى بن سعيد الحلبي||٦٨٩|فقه الشيعة الى القرن الثامن |السيد احمد الحسيني ، نور الدين الواعظي||١٣٨٦|الأداب - النجف.

٤٤- نصب الراية| الزيلعي | مصادر الحديث السنية . القسم العام| اعتنى بهما : أيمن صالح شعبان|الأولى|١٤١٥ - ١٩٩٥ م| مطابع الوفاء - المنصورة |دار الحديث - القاهرة.

٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ( ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٦- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت: ١٢٥٠ الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى.

٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ،أبو الحسن برهان دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٤٨- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة تأليف المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ : عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة طبع في تسع مجلدات على نفقة دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان.

# **JOURNAL**

## **of Ash-Sheikh At-Tousy University College**

**A Refereed Quarterly Journal**

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq  
Rabee'a Al-Thani 1445 A.H. - December 2023 A.D.

**Seventh year**  
**No.20**

**ISSN**  
**2304-9308**

التصميم والإخراج الفني  
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠  
العراق - النجف الأشرف